

تعديل قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ القاضي بسحب مستحضر

طبي من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥.

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ القاضي بسحب مستحضر Primperan

20mg 6 suppositoires من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله.

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المرفق بكتاب صادر عن شركة Sanofi المتضمن

طلب الاشارة الى العيار من المادة الفعالة Metoclopramide المصنعة بشكل تحاميل في القرار الصادر

عن وزير الصحة العامة والمشار اليه اعلاه .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٨ بحيث تصبح كالآتي:

المادة الثانية: تسحب من الاسواق و يبلغى تسجيل جميع المستحضرات الطبية التي تحتوي على

المادة الفعالة Metoclopramide بعيار 20mg وبشكل تحاميل (Suppositoires) .

والباقى بدون تعديل

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



صورة طبق الأصل

بيروت في ٢٠١٤

قلم الديوان

كاتبيا كنعان

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود ٢٤٩٢
تاريخ الورود ٢٠١٤/٦/٢
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- نقابة اطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة مع الملف (٨٤٨/ص) والدوائر التابعة لها
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- المحفوظات.

SCANNED